الباب الثانى

التفتيش والدفع ببطلانه

التفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق التى تهدف الى ضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة، من اجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها الى المتهم، وتنصب على شخص المتهم والمكان الذى يقيم فيه، ويجوز ان يمتد الى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة فى القانون، ويقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي، وما يتصل به مما يرتديه من ملابس أو ما يحمله من أمتعة وأشياء منقولة أو ما يستعمله كمكتبه الخاص أو متجره أو سيارته الخاصة، والمسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، ويمتد الى الاماكن الخاصة التى يقيم فيها الشخص ولو لفترة محدودة من اليوم، ولا تسرى حرمة الاماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن، ولأهمية الدراسة فى هذا الموضوع ودقتها والمشاكل التى تثيرها فى العمل سوف نقسم البحث فى هذا الباب الى ستة مباحث متتالية فى الدفع ببطلان التفتيش وذلك كله فى ضوء ما أقرته محكمة النقض من مبادئ .

مبحث تمهيدى : التفتيش بوجه عام

الفصل الاول : الاذن بالتفتيش

الفصل الثانى : التفتيش بغير اذن

الفصل الثالث : بطلان التتيش وإجراءاته

الحريــة الشخصية حــق طبيعي وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحــد أو تفتيشــه أو حبســه أو تقيد حريته بــأى قيد أو منعه مــن التنقل الا بأمــر تستلزمه ضرورة التحقيــق وصيانــة أمن المجتمع، ويصدر هــذا الامر من القاضى المختصــ أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ٠

٠٠٠ المادة ٤١ من الدستور المصرى

التفرقة بين القبض واجراءات الحصول على عينة

كذلـك يختلف القبض عن اجراءات الحصول علـى عينة، فالاجراء الاخير لا يعد قبضا ولا يترتب عليه ما يترتب على القبض من آثار قانونية، فلا يلزم لاجرءاه قيام حالة تلبس ولا أمر من سلطات التحقيق كما لا يلزم أن يكون مجريه من رجال الضبط القضائى

وعلى هذا جرى قضاء النقض

• حصول مفتش الأغذية فى حدود الإجراءات الصحيحة على عينة – لا يعد قبضا •

حصـول مفتش الأغذية فى حدود الإجراءات الصحيحـة على عينة من اللبن الذى شاهد الطاعن يبيعه، مما يدخل فى خصائص عمله فلا يعتبر قبضا أو تفتيشا.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٥

٤. التفرقة بين القبض واجراءات جمع الاستدلالات

كذلـك يختلف القبض عن اجراءات جمع الاستدلالات التى يقوم بها رجال السلطة العامة والتى لا تقتضـى التعرض للافاد أو حرمة مساكنهم، فالاجراءات الاخيرة لا تعد قبضا ولا يترتب عليها ما يترتب على القبض من اجراءات وشروط قانونية

قضاء النقض

• التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطـة فى أثناء البحث عن مرتكبي الجرائم ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرمة الأفراد أو لحرمة المسكن لا يعد قبضا •

التفتيش الذى يقوم به رجـال الشرطة فى أثناء البحث عن مرتكبـي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلـة إلى الحقيقـة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرمة الأفراد أو لحرمـة المسكن اجراء غير محظور ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى.

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٨٣

. التفرقة بين القبض واجراءات حفظ الامن والنظام

يختلف كذلك القبض عن اجراءات حفظ الامن والنظام التى يتخذها مأمورو الضبط القضائى فى حالة دخولهم الاماكن العامة أو الخاصة اذا دخلوها بوجه قانونى، فهذه الاجراءات لا تعد قبضا بل هو لا يعدو الا أن يكون اجراءا قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتي يتم المهمة التى حضر من أجلها، وهو يختلف عن القبض - بالمفهوم الذى سبقت الاشارة اليه - ولا يترتب عليهما يترتب على القبض من آثار، فلا يلزم مثلا لاتخاذه قيام حالة تلبس ولا أمر من السلطات المختصة

وعلى هذا جرى قضء النقض

• الأمر بعدم التحرك - لا يعد قبضا - مثال •

الأمر بعدم التحرك الذى صدر من الضابط أو من الكونستابل الذى كان يرافقه اجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتي يتم المهمة التى حضر من أجلها، والتى كانت فى واقعة الدعوى تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين.

الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٧٠

• وقوف بعض رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهى الذى كان المتهم من بينهم حتى ينتهى الضابط من المهمة التى كان مكلفا بها وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه - هو أمر لحفظ النظام لا يعد قبضا •

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم الطاعن أنه تخلي باختياره وإرادته عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس، فلا يقدح فى ذلك وقوف بعض رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهى الذى كان المتهم من بينهم حتى ينتهى الضابط من المهمة التى كان مكلفا بها وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه، إذ أن المقصود بهذا الاجراء انما هو المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره ومن ثم فان ما ينعاه هذا الأخير من أن

حراسة باب المقهى تعد قبضا بغير حق على من كانوا بداخله مما أرهبه وجعله يلقى بالمخدر على غير إرادته، يكون غير سديد.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س ١٣ ص ٩٠

• الأمر الذى يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله - لا يعد قبضا.

الأمر الذى يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم، هو اجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط القضائى حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها على اعتبار أن هذا الاجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكينا من أداء المأمورية المنوط بها.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ص ١٧٥

• الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو اجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها - لا يعد قبضا - مثال.

من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو اجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها لما كان ذلك، وكان ضابطا المباحث قد دخلا إلى المقهى لملاحظة حالة الأمن وأمرا الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرارا للنظام، فان تخلي الطاعن عن اللفافة التى تحوي المادة المخدرة وإلقاءها على الأرض يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض.

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٤٠٤

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ص ٥٩١

التفرقة بين القبض وما يشتبه به من الاجراءات

١. التفرقة بين القبض والاستيقاف

الاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو الاعتداء عليها، وهذا هو الخط الفاصل بينه وبين القبض الذى يتضمن مساسا بجسم الفرد حيث أن القبض على انسان هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول، فالاستيقاف لا يتضمن مساسا بجسم الفرد أو تقيد حريته وحركته أما القبض فهو امساك بالشخص من جسمه وتقيد حركته ومنعه من التجول

والاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها، أما القبض فهو امساك بمرتكبى الجرائم التى وقعت بالفعل وليس لمجرد الكشف عنها

والاستيقاف يوجبه اشتباه تبرره الظروف اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته، أما القبض فلا برره الاشتباه بل يلزم لصحته أن تكون هناك دلائل كافية يقدرها مأمور الضبط القضائى ولا يصح اجراءه الا فى حالات التلبس بالجرائم أو بناء على أمر من السلطات المختصة

وأخيرا فان الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة سواء كانوا من مأمورى الضبط القضائى أو من غيرهم، اما القبض فلا يقوم به الا مأمورى الضبط القضائى فى احوال التلبس أو بناء على أمر من السلطات المختصة سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق، أما رجال السلطة العامة من غير مأمورى الضبط القضائى فليس لهم فى حالة توافر مبررات الاستيقاف الا اقتياد المستوقف الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحة والتحرى عن حقيقة أمره ٠

وعلى هذا جرى قضاء النقض

• الاستيقـاف أمـر مباح لرجال السلطـة العامة إذا ما وضع الشخص نفسـه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن •

الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريـب والظـن، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٧١

• ملاحقة المتهم اثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا •

متـى كان الاستيقـاف هـو اجراء يقـوم به رجل السلطـة العامة فـى سبيل التحري عـن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، فان ملاحقة المتهم اثر فراره لاستكنا ه أمره يعد استيقافا.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٢٨

الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٥ س ٢١ ص ٤٣

الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ص ٧٤

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ص ٧٨٨

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٨ س ٢٥ ص ٥٦٨

الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩ س ٢٥ ص ٨٨٤

• ملاحقة المتهم على اثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا •

ملاحقة المتهم على اثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا.

الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ص ٧

• عدم توافر مبررات الاستيقاف - مثال لقبض باطل •

لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلا يتلفت يمينا ويسارا بين المحلات، فليس فى ذلك ما يدعو إلى الاشتباه فى أمره واستيقافه، لأن ما أتاه لا ينتفي مع طبيعة الأمور وبالتالي فان استيقافه واصطحابه إلى ديوان القسم هو قبض باطل، لا يستند إلى أساس وينسحب هذا البطلان إلى تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور على المادة المخدرة، لأن ما بني على الباطل فهو باطل، كما لا يصح التعويل على شهادة من أجريا القبض الباطل لما كان ذلك، وكان المتهم قد أنكر الاتهام المسند إليه فى جميع مراحل التحقيق وبجلسة المحاكمة وجاءت الأوراق خالية من دليل آخر مستقل يدين المتهم فيما أسند إليه لما كان ذلك، وكان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب، ما دام لاستناده وجه يسوغه وكان ما أوردته المحكمة فى قيام بيان الأسباب التى بنت عليها قضاءها ببطلان القبض لعدم توافر الظروف المبررة لاستيقاف المطعون ضده واقتياده إلى قسم الشرطة كافيا وسائغا فيما انتهت اليه.

الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ س ٣٨ ص ١١٣١

• الاستيقاف ومبرراته والفصل فى توافرها - مثال •

من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن، على نحو ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه.

الطعن رقم ٢٩٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣ س ٤١ ص ١٠٩٤

• استيقـاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض •

متى كانت المحكمة قد اعتبرت بأدلة سائغة وفى حدود سلطتها الموضوعية أن ما حصل من الضابط الكونستابـل من استيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض وأن ذلك حصل بالقدر الذى يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش فأخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتش مما يعد تخليا منه عن المخدر بإرادته، فان اعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحا.

الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٧٨

• رجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره •

متى كان رجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أن مـن واجبـه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يستصحبه إلى قسم البوليس، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما فى الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه فان الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٥٤

• اقتيـاد رجـال الهجانة السيارة التـى كان يركبها المتهم وبها هذا الأخـير إلى نقطة البوليس بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا فى وقت متأخر من الليل لا يعدو أن يكون صورة من صور الاستيقاف •

ان مـا قام به رجال الهجانة من اقتيـاد السيارة التى كان يركبها المتهم وبها هذا الأخير إلى نقطة البوليـس بعد هـروب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا فى وقت متأخـر من الليل لا يعدو أن يكون صـورة من صور الاستيقاف اقتضتـه بادىء الأمر ملابسات جدية هى سـير السيارة بغير نور فلا يرقى إلى مرتبة القبض.

الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٧

• استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤية أفراد الدورية استيقاف وليس قبض•

مجرد استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤية أفراد الدورية وظهروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الإيقاف للتحرى عن أمرهم، لا يعد قبضا.

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٨٩٤

• استيقاف وليس قبضا - مثال •

لا ينفى قيام حالة التلبس بالجريمة كون رجل الضبط القضائى قد انتقل إلى محل وقوعها بعد مقارفتها ما دام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة على أثر ضبط الشخصين اللذين أحضرهما المخبر إليه يحملان آثار الجريمة بادية وشاهد تلك الآثار بنفسه ما دام أن ضبط هذين الشخصين فى الظروف التى أوردها الحكم قد تم سليما لما نمت عليه المظاهر الخارجية المنبئة عن ارتكاب جنحة ذبح لحوم خارج السلخانة والوضع المريب الذى وضع الشخصان المذكوران نفسيهما فيه مما يستلزم تدخل من استوقفهما للكشف عن حقيقة أمرهما وهو ما لا يعدو أن يكون تعرضا ماديا وليس قبضا بمعناه القانونى.

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٨٣

• مجرد الاستيقاف من جانب الخفير لا يعد قبضا - مثال •

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الخفير قابل المتهمين راكبين دراجات فرابه أمرهم لما يعلمه عن أحدهم من أنه ممن يتجرون فى المخدرات فاستوقفهم فألقى واحد منهم على الفور كيسا به مادة مخدرة فأمسك به الخفير وفر الباقون فليس فى ذلك ما يمكن عده من إجراءات

القبض أو التفتيش قبل ظهور المخدر فان مجرد الاستيقاف من جانب الخفير لا يعد قبضا والعثور على الحشيش لم يكن نتيجة أى تفتيش.

الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٢٨ بند ١٦

• استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل فى مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضا - مثال •

ان مجـرد استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل فى مكان غير معهود فيـه ذلك لا يعد قبضـا، وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الداورية لهـم ومشاهدتهم إياهم يلقون شيئا على الأرض تبين أنه أفيون، ذلك يسوغ إدانتهم فى احراز هذه المادة، إذ أن عثور رجال الداورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفرار.

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٨ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٢٩ بند ١٧

• استيقاف وليس قبض - مثال •

إذا قام المخبرون فى غيبة الضابط المأذون له بالتفتيش باصطحاب المتهمة فى سيارة عامة وغيروا اتجـاه السيـارة وحالوا دون نزول المتهمة مع باقي الركاب إلى حـين حضور الضابط المذكور، فهذا الاجراء الذى اتخذوه ان هو الا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض.

الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١١ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٢٩ بند ١٨

• وضع المهم نفسه موضعا محوطا بالشبهات والريب يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهده فى هذا الوضع أن يستوقفه •

متـى كان المتهـم قد وضع نفسـه موضعا محوطـا بالشبهات والريـب فهذا يبيح لرجـل الضبطية القضائية الذى شاهده فى هذا الوضع أن يستوقفه ليعرف أمره ويكشف عن الوضع الذى وضع هو نفسه فيه طواعية واختيارا.

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٢٩ بند ١٩

• استيقاف وليس قبضا - مثال

إذا كان الثابت بالحكم أن مأمور الضبط القضائى كان مكلفا بتنفيذ أمر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه إليه الاتهام بالاتجار فى المواد المخدرة مع آخرين، فان هذا المأمور إذا استوقف الطاعن عندما رآه مرافقا للمتهم المكلف هو بتفتيشه يكون فى حل من ذلك، إذ هو له أن يتحرى عن شخصية ذلك المرافق وصلته بالمتهم فإذا كان هذا المرافق بمجرد أن طلب إليه أن يقف قد بادر إلى اخراج مخدر من جيبه وألقاه على الأرض فلا يكون له أن يتنصل من تبعة احرازه المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف.

الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٣/٣٠ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٢٩ بند ٢٠

• وضع المهم نفسه موضعا محوطا بالشبهات والريب يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهده فى هذا الوضع أن يستوقفه •

إذا كان المتهمان قد وضعا نفسيهما فى وضع يدعو للريبة، فان من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما ليتبينوا حقيقة أمرهما فإذا فرا عقب ذلك وألقيا بلفافتين قبل الإمساك بهما فان ذلك يتوافر معه من المظاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة، ويكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة ويبيح لرجال السلطة العامة إحضار المتهمين وتسليمهما إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٢٩ بند ٢١

• إيقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا •

مجرد إيقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها أو اتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم

فـى دائرة اختصاصـه لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون.

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ص ٥

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ص ٣٢٠

• الاستيقـاف أمـر مباح لرجال السلطـة العامة إذا ما وضع الشخص نفسـه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظن •

الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريـب والظن، وكان هـذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٧١

• طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره يعد استيقافا لا قبضا •

الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغـه اشتبـاه تبرره الظروف، ومن ثم فان طلب الضابط البطاقـة الشخصية للمتهم لاستكناه أمـره يعـد استيقافا لا قبضا، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط وظهر ما به من مخـدر قـد تم طواعية واختيارا وبما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٥ س ٢١ ص ٤٣

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩ س ٢٥ ص ٥٦٨

الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ص ٧٤

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٠ س ٢٤ ص ١١١

• الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع •

الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لاستنتاجه وجه يسوغه.

الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ص ٧٤

• مناداة الضابط للمطعون ضده لاستكناه أمره - استيقاف وليس قبضا - مثال •

أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وان مناداة الضابط للمطعون ضده لاستكناه أمره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر يعد استيقافا لا قبضا، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى ظهر به المخدر، قد تم طواعية واختيارا بما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش، وإذ خالف الأمر المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٤٤ ق لسنة ١٩٧٤/١٢/٢٩ س ٢٥ ص ٨٨٤

• استدعاء مأمور الضبط القضائى للمتهم لا يعد قبضا - مثال •

من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعملون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت ونفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن بسبب اتهامه فى جريمة سرقة لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما

يتطلبه جمع الاستدلالات ولا يقدح فى ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضا ماديا للمستدعي يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن استدعاء الطاعن لم يكن مقرونا بإكراه ينتقص من حريته، فان رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليما بما تنتفي معه قالة الخطأ فى القانون.

الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ س ٣١ ص ٥٣٤

• توجه مأمور الضبط القضائي إلى المتهم وسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا فيه مساس بحريته الشخصية - ولا يعد قبضا - مثال •

لما كان من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانونا على مأموري الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها اليهم، أو التى يشاهدونها بأنفسهم، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولما كان توجه مأمور الضبط القضائي إلى الطاعن وسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا فيه مساس بحريته الشخصية.

الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ س ٣٣ ص ١٠٣٨

• استدعاء مأمور الضبط القضائي للمتهم لا يعد قبضا - مثال •

ان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن بسبب التهامه فى جناية قتل مقترنة بجناية سرقة

ليـلا مع حمـل السلاح لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضـور لسؤاله عن الاتهام الذى حام حولـه فـى نطاق ما يتطلبه جمـع الاستدلالات ولا يقدح فـى ذلك أن يتم هـذا الاستدعاء بواسطة أحـد رجـا السلطة العامة، طالما أنه لم يتضمن تعرضا ماديا للمستدعي يمكن أن يكون فيه مساسا بحريته الشخصية أو تقيد لها مما قد يلتبس حينئذ باجراءات القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس.

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٧ س ٣٩ ص ٩٠

• استدعاء مأمور الضبط القضائي للمتهم لا يعد قبضا - مثال •

مـن المقرر أن الواجبات المفروضـة قانونا على مأموري الضبط القضائي فـى دوائر اختصاصهم أن يقبلـوا التبليغات والشـكاوي التى ترد اليهم بشـأن الجرائم، وأن يقومـوا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهـم باجـراء التحريـات اللازمـة عـن الوقائع التـى يعملـون بها بـأي كيفية كانـت، وأن يستحصلـوا علـى جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أن نفـي الوقائع المبلغ بها اليهم أو التـى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، تخول مأموري الضبط القضائـي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيهـا، وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائي للمتهمين بسبب اتهامهم فى جريمة قتل مقترن لا يعدو أن يكون توجيه الطلب اليهم بالحضور لسؤالهم عن الاتهام الـذى حام حولهم فى نطـاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات والتحفظ عليهـم منعا من هروبهم حتي يتم عرضهم على النيابة العامة فى خلال الوقت المحدد قانونا، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فان النعي ببطلان قبض مدعي به وقع على المتهمين لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٠ س ٣٩ ص ٨٣٠

الفصل الاول الاذن بالتفتيش

يعتبر الاذن بالتفتيش من أخطر اجراءات التحقيق وأشدها مساسا بحقوق المتهم وحرماته - سواء كانت حرمات جسده الذى سيتعرض لانتهاكه بتفتيش شخصه أو بحرمات مسكنه أو سيارته أو ممتلكاته ومكانه الذى يعيش فيه، ولذلك فقد حرص القانون على احاطة الاذن بالتفتيش بالكثير من الضمانات والضوابط والتى ساهمت أحكام النقض فى ارسائها واستقرارها فى التطبيق بما أقرته من المبادئ، ونظرا لاهمية الدراسة موضوع لبحث فقد رأينا دراسته فى ثلاثة مباحث متتالية على النحو الآتى

المبحث الاول : شروط اصدار الاذن بالتفتيش

المبحث الثانى : تحرير اذن التفتيش والتوقيع عليه وبياناته

المبحث الثالث : نطاق الاذن بالتفتيش